مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

د. احمد تقي فضيل جامعة واسط – كلية القانون

الملخص

أن النزاعات المسلحة غير الدولية قد شهدت في الوقت الراهن تزايدا ملحوظا مما قد ينجم عنه تعدد الانتهاكات المستمرة لقواعد القانون الدولي الانساني من قبل اطراف النزاع وعدم مراعاتهم للمبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ومن بينها الحق في تقديم المساعدات الانسانية للسكان المدنيين وما يستتبعه ذلك من الحاق الاذي بالمدنيين وزيادة الالامهم ومعاناتهم ، لذا فأن الغرض من هذا البحث هو بيان القواعد التي تنظم المساعدات الانسانية في اطار النزاعات المسلحة غير الدولية والتقدم الذي تم تحقيقه حتى يومنا هذا والفجوات التي ينبغي سدها بشأن هذا التنظيم.

summary

The non-international conflicts have seen a noticeable increase at the present time, which may result in a multiplicity of continuing violations of the rules of international humanitarian law by the conflicting parties and their disregard to the principles contained in international conventions in this regard, including the right to provide humanitarian assistance to the civilian population and the consequent harm to civilians and increasing their pain and suffering, so the purpose of this research is to demonstrate the rules governing the humanitarian assistance in the context of the non-international armed conflicts, and the progress that has been achieved to this date this and the gaps that must be filled on this regard

مقدمة

لقد سعى المجتمع الدولي الى ايجاد قواعد ونظم من شأنها التخفيف من الالام النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتقنين مبادئها من اجل حماية الفرد المتضرر منها الذي لا علاقة مباشرة له بهذه النزاعات . (١)

ولا يخفى بأن القانون الدولي الانساني قد تطور كثيرا بما ينسجم مع التطور الحاصل في القانون الدولي المعاصر آخذا بنظر الاعتبار القيم والمبادئ الانسانية وبما يمليه الضمير العام للتخفيف من الاثار التي تسببها الحرب ، ولم يقتصر سربان القانون الدولي الانساني على النزاعات المسلحة الدولية فحسب بل شمل النزاعات المسلحة غير الدولية (٢) ، ولا يخفي ايضا أن النزاعات المسلحة غير الدولية قد شهدت في الوقت الراهن تزايدا ملحوظا مما ينجم عنه تعدد الانتهاكات المستمرة لقواعد القانون الدولي الانساني من قبل اطراف النزاع وعدم مراعاتهم للمبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، ومن بينها الحق في تقديم المساعدات الانسانية للسكان المدنيين وما يستتبعه ذلك من الحاق الأذى بالمدنيين وزيادة الالامهم ومعاناتهم $^{(r)}$. ففيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية فانه ليس من المستبعد ان يعرقل طرف من اطراف النزاع سواء أكان دولة ام مجموعة مسلحة تطبيق القانون الدولي الانساني ومنها الحق في تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا النزاع ، فقد تحاول السلطات الحكومية مثلا ان تعيق او تمنع الاتصال بمجموعة مسلحة او حتى الوصول الى المنطقة الجغرافية الخاضعة لسيطرتها او في اتخاذ اي التزام من شأنه ان يمنح المجموعة المسلحة بعض الشرعية ، وفي المقابل قد تنفي المجموعات المسلحة من غير الدولة وجوب التزامها بهذا الحق من خلال رفضها الاعتراف بالتزامات صادقت عليها الحكومة التي يقاتلونها او تحت اية ذربعة اخرى ، وبين هذا الموقف او ذاك يظل المدنيون في معاناة مستمرة مما قد يؤدي في النهاية الى كوارث انسانية مفجعة · ^{(٤) ·}

مشكلة البحث

لقد شهد المجتمع الدولي اضطرابا واضحا بسبب ازدياد النزاعات المسلحة غير الدولية في الوقت الحاضر وما يخلفه ذلك من دمار وأذى بحق السكان المدنيين ، وغالبا ما يكون الوضع القانوني لاطراف النزاع مبهما ، فقد تشترك دول او جماعات مسلحة في هذا النزاع كما يحصل في سوريا حاليا مما قد يحول دون تسليم مواد الاغاثة والمساعدات الانسانية الى المحتاجين الامر الذي يزيد من معاناتهم ، لذا فأن الغرض من هذا البحث هو بيان القواعد التي تنظم المساعدات الانسانية في اطار النزاعات المسلحة غير الدولية والتقدم الذي تم تحقيقه حتى يومنا هذا والفجوات التي ينبغي سدها بشأن هذا التنظيم ، وعلى هذا الاساس فقد قمنا بتقسيم هذا البحث الى اربعة مباحث وكما يأتى :

المبحث الاول / مفهوم مبدأ الحق في المساعدة الانسانية والاساس القانوني له المبحث الثاني / احكام وضوابط مبدأ الحق في المساعدة الانسانية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الثالث / انواع المساعدة الانسانية

المبحث الرابع / دور منظمة الامم المتحدة في ترسيخ المبدأ

المبحث الخامس / العقاب على انتهاك مبدأ الحق في المساعدة الانسانية

مفهوم مبدأ الحق في المساعدة الانسانية والأساس القانوني له المطلب الاول

مفهوم الحق في المساعدة الانسانية

من المعلوم ان المبادئ والاحكام التي يتعين تطبيقها اثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية قد تناولتها اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ باعتبارها المرجع الاساسي الذي يطبق على ضحايا النزاعات المسلحة ، الا ان من الملاحظ في هذا الصدد أن الاتفاقيات المذكورة لم تتطرق الى مبدأ الحق في المساعدة الانسانية والاحكام المنظمة له بشكل محدد ، وبالنظر لاهمية هذا المبدأ فقد حرص المجتمع الدولي على ضرورة التأكيد عليه وتقنينه سواء من خلال الاشارة اليه في القرارات الدولية ، ومن المؤتمرات الدولية أو من خلال الاشارة اليه في الاتفاقيات الدولية ، ومن هذه المؤتمرات نذكر المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الاحمر الذي انعقد في نيودلهي سنة ١٩٥٧ والقرار الصادر عنه والمتعلق بالرعاية الطبية الذي يعتبر مكملا لما جاءت به المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الخاص يالمساعدة الطبية ، ومن ذلك ايضا المؤتمر الحادي والعشرون للصليب الاحمر الذي انعقد في اسطنبول حيث تبنى القرار المتضمن المبدأ المتعلق باعمال الغوث لمصلحة السكان المدنيين في حالة النكبة ، (٥)

ولم يكتف المجتمع الدولي بذلك بل حرص على تدوين المبدأ المذكور في اتفاقية دولية وقد تم ذلك فعلا من خلال نص المادة (١٩٠١ من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ الذي اوضح المبادئ الانسانية التي يتضمنها حق المساعدة فقد ورد فيه " ١- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في اقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر والأسد والشمس الاحمرين ، ان تعرض خدماتها لاداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاح المسلح ، ويمكن للسكان المدنيين ولو بناء على مبادرتهم الخاصة أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحي والمرضى والمنكوبين في البحار

ورعايتهم . ٢- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الانساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني ، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالاغذية والمواد الطبية " .

ومن خلال النص المذكور يمكن تعريف المساعدة الانسانية بانها (الخدمات الصحية او المواد الغذائية أو اللوازم الضرورية المقدمة من الداخل أو من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي وذلك حتى لا يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم)(٦) ، ومما يؤكد هذا المعنى المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الانسانية التي تم اعتمادها من قبل مجلس ادارة معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الانساني في دورته المنعقدة في نيسان سنة انسان الحق في الحصول على مساعدة انسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياه انسان الحق في الحصول على مساعدة انسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياه والصحة والحماية من اي معاملة وحشية أو مذلة ، وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياه ورفاهيته وحمايته في الحالات الملحة " ، أما المبدأ التاسع فقد أشار الى جواز أن تتضمن المساعدة الانسانية كافة موارد الاغاثة اللازمة لبقاء الضحايا على قيد الحياه ، مثل الموارد الغذائية والماء والأدوية والادوات والمعدات الطبية والمخابئ الأولية والملابس والخدمات ، ولا سيما الخدمات والابحاث الطبية ، والمساعدة الدينية والروحية والدفاع المدني ، وفقا للمهمات المحددة في القانون الدولي والمساعدة الدينية والروحية والدفاع المدني ، وفقا للمهمات المحددة في القانون الدولي

وقد قدم معهد القانون الدولي تعريفا اكثر شمولية للمساعدات الانسانية في قراره الصادر بتأريخ ٢ / ٢٠٠٣/٩ حيث عرفها بأنها " جميع الافعال والنشاطات والموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الانساني حصرا والضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الاساسية " . وقد أوضح القرار المذكور أن مصطلح السلع يشمل المواد الغذائية ومواد الشرب والامدادات الطبية

والمعدات والوسائل اللازمة لتوفير الايواء والاغطية والفراش والسيارات وجميع السلع التي لا غنى عنها من اجل بقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الاساسية ، وقد أوضح القرار على أن ذلك لا يشمل الاسلحة والذخائر أو اية معدات عسكرية ، أما الخدمات فقد أشار القرار الى انها تتضمن وسائل النقل والخدمات الطبية وكافة المساعدات الاخرى على الاصعدة الدينية والروحية والنفسية ، كما أشار قرار معهد القانون الدولي الى ان المقصود بالكوارث هنا جميع الاحداث المفجعة التي تعرض للخطر حياة وسلامة السكان المدنيين الصحية والبدنية وحقهم في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو المساس بالحقوق الانسانية الاساسية أو الكوارث ذات المنشأ التكنولوجي والتي من صنع الانسان كالانفجارات النووية أو الناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية والاضطرابات الداخلية أو العنف والاعمال الزوايية .(٨)

يتضح من كل ما تقدم ان المجتمع الدولي بات يعترف بمبدأ الحق في المساعدة الانسانية كمبدأ مقبول في القانون الدولي وذلك من خلال الاشارة اليه في الاتفاقيات الدولية والعديد من القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية .

المطلب الثاني

الاساس القانوني لمبدا الحق في المساعدة الانسانية

اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

لا يخفى ان القانون الدولي لحقوق الانسان قد عني بالفرد واوجب الحماية له سواء في وقت السلم ام في وقت الحرب ، ولعل من اهم حقوق الفرد هو الحق في الحياة ، حيث ان من واجب الدول والاطراف الاخرى من غير الدول احترام هذا الحق لجميع الافراد داخل الاراضي التابعة لها والخاضعة لنطاق سلطتها ، ويترتب على ذلك أن على الدول اتخاذ جميع الاجراءات والخطوات اللازمة لمنع الكوارث البشرية (٩) ،

فعلى الدول في هذا الصدد توفير السلع والخدمات الضرورية للمجتمعات المنكوبة اثناء الازمات والطوارئ حتى تتمكن من البقاء على قيد الحياة ، وفي حالة عدم تمكن الدول على القيام بذلك ينبغي عليها ان تسمح لاي طرف ثالث بتوفير هذه المساعدات (١٠) ، لذا يمكن القول في هذا الصدد أن القانون الدولي لحقوق الانسان يشترك مع القانون الدولي الانساني في الهدف ، حيث يسعى كلاهما الى حماية الانسان واحترام كرامته والمحافظة على حياته من خلال احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب وعدم التمييز وضمان توفير الامن والطمأنينة وترسيخ الحماية الخاصة لكل من الاطفال والنساء ، وهو ما يستتبع بالضرورة تقديم العون والمساعدة الانسانية للسكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وبدون تمييز بغية حماية الحقوق المشار اليها آنفا .(١١)

وعليه فقد جاء البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لتأكيد هذا المعنى من خلال اقرار مبدأ الحق في المساعدة الانسانية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة مع سكوت اتفاقيات جنيف عن بيان ذلك ، لذا فأن هذا البروتوكول وما ورد فيه وبخاصة المادة (١٨) منه تعد وبدون ادنى شك تطويرا مهما للقانون الدولي الانساني ويعتبر بحق استجابة لحاجة التطور الموضوعي للمجتمع الدولي ، اذ انه يعد اول اتفاقية تنظم هذا الحق وبشكل محدد (١٢) .

وقد يثير مبدأ الحق في المساعدة الانسانية بعض المخاوف والشكوك من احتمال انتهاك مبدأ آخر لا يقل من حيث الاهمية عن هذا المبدأ الا وهو مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الاخرى ، وبأن ما ورد في البروتوكول الثاني الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف من احكام قد تبدو متعارضة وبصفة خاصة المساعدة الانسانية الخارجية مع احترام السيادة الاقليمية والسلامة الوطنية للدولة التي يثور على اقليمها النزاع ، الا أن الواضح من خلال قراءة نص المادة (١٨) الفقرة / ثانيا هو انها تشترط موافقة الطرف المستفيد المتعاقد على المساعدة الانسانية ، ولعل في هذا الامر اثبات لسيادة الدولة المعنية للحيلولة دون تحول المساعدة الانسانية الى تدخل

غير مشروع ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فأن القاعدة العامة المقررة في هذا الصدد هو ان واجب حماية المدنيين وتقديم المساعدة الانسانية اللازمة لهم هو من صميم واجبات الدولة التي يقع النزاع على اقليمها ، ولكن اذا امتنعت الدولة المعنية عن تقديم هذه المساعدات في اطار النزاعات المسلحة الداخلية أو عجزت عن ذلك فأن الضمير الانساني يبيح التدخل الخارجي لتقديم المساعدة الانسانية وذلك لان عدم تقديم المساعدة الانسانية الخارجية لهم يعد اهمالا لضحايا النزاع الداخلي وتهديدا لامنهم وحياتهم خلافا لما اكدته الاتفاقيات والمواثيق الدولية في هذا الصدد ، وقد تم تأكيد ذلك في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم (١٣١/٣٤) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ كانون الاول سنة ١٩٨٨ الذي ورد في مقدمته " لا بد للمجتمع الدولي من الاستجابة وبسرعة وكفاءة الى نداءات تقديم المساعدة العاجلة ولا سيما النداءات الموجهة عن طريق الامين العام للامم المتحدة ، وذلك لأن سرعة الاستجابة الى نداء تقديم المساعدة الانسانية يجنب زيادة اعداد الضحايا بصورة مفجعة " .(١٣)

المبحث الثاني

احكام وضوابط المساعدة الانسانية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

أوردت المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية بأنها " تلك النزاعات المسلحة التي تدور على اقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة اخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول " ، أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فقد أشارت الى ان هذا البروتوكول لا يسري على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشغب واعمال العنف العرضية وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة .

ولقد تناولت المادة (١٨) الفقرة / ثانيا من البروتوكول الاضافي الثاني مبدأ الحق في المساعدة الانسانية بنصها على أن " تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الانساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعنى ...".

يتضح من النص المذكور أن هنالك شروطا يقتضي توافرها لتطبيق مبدأ الحق في المساعدة الانسانية وتتمثل في الحيادية عند تقديم المساعدة وموافقة الدولة المستفيدة من المساعدة ، وعليه فسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول منه الحيادية في تقديم المساعدة ، بينما نخصص المطلب الثاني منه الى الشرط الثاني والمتمثل بموافقة الدولة المستفيدة من المساعدة .

المطلب الاول

الطابع الحيادى عند تقديم المساعدة

يتأتى الشرط الخاص بوجوب حياد المساعدات الانسانية من طبيعتها الانسانية والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني ، ويقتضي مبدأ الحياد التمييز بين المقاتلين والمدنيين ، حيث يحق للمدنيين وحدهم الاستفادة من المساعدات الانسانية ، كما ينبغي على المنظمات الانسانية منع اطراف النزاع من الاستيلاء بشكل مباشر او غير مباشر على المساعدات المخصصة للمدنيين ، ويتطلب الطابع الحيادي عند تقديم المساعدات الانسانية كذلك ان تمتنع المنظمات الانسانية عن المشاركة في النزاع المسلح الداخلي دعما لاحد الاطراف المتحاربة وهو ما يتضمن كذلك ان تكفل المنظمات الانسانية والعاملون معها عدم تنفيذ اية انشطة عدائية في مبانيها أو من خلالها وعدم استخدام المساعدات الانسانية التي تقوم بتقديمها لصالح أحد الاطراف المتحاربة . (١٤)

ولقد أكدت القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة هذا الشرط عند تقديم المساعدات الانسانية ، حيث ركزت وبشكل واضح على مبادئ الانسانية والحياد ، ومن ذلك قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم (٤٣/١٣١) الصادر

بتاريخ ٨ كانون الاول سنة ١٩٨٨ الذي ورد فيه " يجب ان تكون مبادئ الانسانية والحياد وعدم التحيز موضع اعتبار خاص بالنسبة لجميع الذين يوزعون المساعدة الانسانية "، ومنها ايضا قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم (١٠٠/ ٥٥) الصادر بتأريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٩٠ والذي جاء فيه " الى جانب عمل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية تعتمد في سرعة وكفاءة تلك المساعدة في كثير من الاحيان على الاستعانة بخدمات ومعونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بطريقة غير مميزة وبهدف أنساني خالص " .(١٥) ومن الجدير بالذكر أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ سبق وان تطرقت الى هذا الشرط ايضا ، فقد أشارت الى جواز قيام هيئة انسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع ، كما ورد هذا الشرط كذلك في البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الصادر سنة ١٩٧٧ وذلك في المادة (٧٠) فقرة / ١ التي ورد فيها " يجرى القيام الصادر سنة ١٩٧٧ وذلك في المادة (٧٠) فقرة / ١ التي ورد فيها " يجرى القيام

يتضح مما تقدم أن الأتفاقيات الدولية والقرارات الدولية تؤكد وبشكل واضح على ضرورة أن لا يتأثر تقديم المساعدات الانسانية بالمواقف العسكرية والسياسية لاطراف النزاع وبأن تكون المساعدة الانسانية ذات طابع حيادي بحت وغير متحيز لطرف أو فئة وهو ما يجب توافره لدى الجهة المشرفة على تقديمها .

بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة ويدون تمييز مجحف " .

المطلب الثاني موافقة الدولة المستفيدة من المساعدة الانسانية يعد شرط موافقة الدولة المستفيدة على ممارسة حق تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من السكان المدنيين أمرا اساسيا ، كما ان المنظمات الانسانية العاملة في هذا المجال لا يمكن لها ان تعمل بدون موافقة الاطراف المعنية ، وقد تم تجسيد هذا الشرط في نص المادة (١٨) الفقرة ثانيا من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف التي جاء فيها " تبذل اعمال الغوث ذات الطابع الانساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني ، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالاغذية والمواد الطبية . " .

ولعل الغرض من اشتراط هذه الموافقة هو لاحترام مبدأ سيادة الدولة ولاجل عدم تحول مبدأ المساعدة الانسانية الى تدخل غير مشروع كما مر بنا ، وهذا ما اكدته المادة الثالثة من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف حيث اشارت الى عدم جواز الاحتجاج باي من احكام هذا الملحق بقصد المساس بسيادة اية دولة او بمسؤولية اية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة او في اعادتهما الى ربوعها او الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة اراضيها . كما منعت الاحتجاج باي من احكام هذا الملحق بما في ذلك مبدأ المساعدة الانسانية الذي اشارت اليه المادة (١٨) من هذا البروتوكول كمسوغ للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجرى النزاع على اقليمه .(١٦)

والقاعدة الاصل في هذا الصدد هو ان تكون الموافقة صادرة عن السلطة الشرعية القائمة ، الا ان من الملاحظ انه وفي بعض الحالات قد يصعب تحديد السلطة الشرعية بسبب فقد السيطرة على اقليم معين مما يتعين والحالة هذه الاتفاق مع الجهة المسيطرة على هذا الاقليم وذلك للحيلولة دون معاناه ضحايا النزاع من المدنيين بسبب تأخر المساعدات الانسانية .(١٧)

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الدولة المستفيدة يجب عليها ان لا تمتنع وبدون مبرر عن اعطاء الموافقة على تقديم المساعدة الانسانية المقدمة من قبل الهيئات الانسانية الى السكان المدنيين لأن ذلك يعد تجويعا للسكان المدنيين وهو ما يشكل انتهاكا واضحا لنص المادة (١٤) من البروتوكول الثاني التي حظرت تجويع السكان المدنيين (١٨) ، حيث نصت المادة المذكورة على أن " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ، ومن ثم يحظر ، توصلا لذلك ، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري " . وعليه فان الرفض على اعطاء هذه الموافقة اذا كان تعسفيا او اذا تبين ان المجاعة تهدد السكان المدنيين وان هنالك منظمة انسانية تقدم الغوث على اساس عدم التحيز وعدم المحاباة وهي قادرة في نفس الوقت على معالجة الوضع فعندئذ يكون الطرف ملزما باعطاء الموافقة شريطة قيام العاملين في تقديم المساعدة الانسانية في احترام القوانين المحلية بشان الدخول الى اقليم هذه الدولة ومتطلبات الامن المعمول بها . (١٩)

المبحث الثالث

انواع المساعدة الانسانية

أجازت المادة (١٨) الفقرة أولا من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف تقديم المساعدات الانسانية الى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية سواء كانت هذه المساعدات مقدمة من قبل الجهات الوطنية للدولة كجمعيات الغوث الوطنية أو من خارج الحدود الوطنية كالمساعدات الانسانية المقدمة من المنظمات الانسانية الدولية ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول منه المساعدة الانسانية الداخلية ، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه المساعدة الانسانية الخارجية .

المطلب الاول

المساعدة الداخلية

أشارت الفقرة الاولى من المادة (١٨) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الى المساعدات الانسانية الداخلية ، وقد حددت جهتين في داخل الحدود الوطنية للدولة يمكن لها ان تقوم بتقديم هذه المساعدات وتتمثل بجمعيات الغوث الوطنية والسكان المدنيين ، وهو ما سنبينه تباعا .

الفرع الاول / جمعيات الغوث الوطنية

تطرقت المادة (١٨) في فقرتها الاولى الى هذه الجمعيات وحقها في تقديم المساعدات الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية بنصها على انه " يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في اقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر والأسد والشمس الاحمرين ، ان تعرض خدماتها لاداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاح المسلح " ، وتقوم جمعيات الغوث الوطنية الموجودة على اقليم الدولة كجمعيات الصليب الاحمر الوطنية والهلال الاحمر بتقديم الخدمات الانسانية والطبية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية التي تقع في اطار حدود الدولة المعنية بالنزاع شريطة عدم احتكارها لمثل هذه الانشطة الانسانية ، حيث من الممكن ان تقدم المساعدة الانسانية من قبل اية تنظيمات اخرى محايدة ، وقد اوضحت المادة (٢٦) من الاتفاقية الاولى من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الى ضرورة معاملة موظفي الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر وغيرها من جمعيات الاغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها وعلى قدم المساواة مع الموظفين من افراد الخدمات الطبية المشتغلين بالبحث عن الجرحي والمرضى او جمعهم او نقلهم أو معالجتهم والموظفين المشتغلين في ادارة الوحدات والمنشآت الطبية . كما أشارت أيضا بأن يقوم كل طرف من الاطراف المتعاقدة بأخطار الاطراف الاخرى بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص

لها بتقديم مساعدتها تحت مسؤوليته وقبل بدء اي استخدام فعلي لهذه الجمعيات .(٢٠)

نستنتج من ذلك أن الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر تعد احدى الاليات الهامة في تقديم المساعدة الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارها معاونة للسلطات العامة في بلدانها في الامور الانسانية ولذلك فأنها تقوم بدور هام في هذا المجال استجابة لنص المادة (١٨) من البروتوكول الثاني الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف ، وقد ساهمت هذه الجمعيات بدور واضح في تقديم المساعدات الانسانية للعديد من ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وتخفيف معاناتهم .

الفرع الثاني / السكان المدنيون

اعطت المادة (١٨) الفقرة اولا كذلك الحق للسكان المدنيين في تقديم المساعدة الانسانية لضحايا النزاع المسلح غير الدولي اسوة بالمنظمات والهيئات الانسانية الداخلية الاخرى ، فقد جاء فيها ما نصه " ... ويمكن للسكان المدنيين ولو بناء على مبادرتهم الخاصة أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم ." ، وتجدر الاشارة في هذا الصدد ان هذا النص قد جاء تاكيدا لنص المادة (١٨) الفقرة ثانيا من اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩ التي اجازت للسلطات العسكرية ان تلتمس مرؤة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت اشرافها ، مع منح الاشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة (٢١). ومما يلاحظ على نص الفقرة اولا من المادة (١٨) انها قد حددت حق السكان المدنيين في يلاحظ على نص الفقرة اولا من المادة (١٨) انها قد حددت حق السكان المدنيين في الوطنية ، كما ان على السلطات الحكومية التزاما بالاهتمام بهذه المبادرة وعدم جواز رفضها اذا كانت مهمة وضرورية لمن هو بحاجة اليها ، بالمقابل فان هناك التزاما وضمها اذا كانت مهمة وضرورية لمن هو بحاجة اليها ، بالمقابل فان هناك التزاما

على السكان المدنيين القائمين بتقديم المساعدة الانسانية بعدم التمييز عند تقديمها فضلا عن احترام ضحايا النزاع بغض النظر عن تبعيتهم .

المطلب الثاني

المساعدة الخارجية

من المعروف أن الدولة التي يقع النزاع على اقليمها هي التي يتعين عليها حماية ضحايا النزاع المسلح الداخلي كونها مختصة اقليميا بذلك ، ومن واجبها حماية المدنيين وتقديم المساعدات الانسانية اللازمة لهم ، ولكن اذا تعذر على دولة الاصل تقديم المساعدة لهم أو لم تقم بذلك فأن هذا الالتزام يتحول الى المجتمع الدولي وذلك لاجل حماية حقوق الانسان وللحيلولة دون ترك ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية بدون مساعدة انسانية (٢٢)، ولقد تأكد ذلك في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢٣/١٣١) الذي اعتمدته في ٨ كانون الاول لسنة ١٩٨٨ ، حيث أكد في فقرته الخامسة على ضرورة أن يستجيب المجتمع الدولي بسرعة وكفاءة الى نداءات تقديم المساعدة العاجلة ولإسيما النداءات الموجهة عن طريق الامين العام للامم المتحدة وذلك لأن سرعة الاستجابة الى نداء تقديم المساعدة الانسانية يجنب ازدياد عدد الضحايا بصورة مفجعة (٢٣).

ومن اهم الجهات الخارجية التي تضطلع بمهام تقديم المساعدات الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية هي اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالاضافة الى العديد من الانفاقيات الدولية من المنظمات الانسانية الاخرى المحايدة ، وقد أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على الدور الانساني الهام الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مجال تقديم العون والمساعدة الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، نذكر منها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ التي نصت على أنه " يجوز لهيئة انسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع " ، من ناحية اخرى فقد أكد النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر هذا

الدور ايضا بنصه على أنه " يتعين على اللجنة الدولية بوجه خاص السعى في جميع الاوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الانساني بصفة خاصة في وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو الاضطرابات الداخلية الى تأمين الحماية والمساعدة للعسكربين والمدنيين من ضحايا تلك الاحداث ونتائجها المباشرة " (٢٤). وقد ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الاحمر منذ نشأتها على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الانساني وقد كانت صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف الاولى لسنة ١٨٦٤ والخاصة بتحسين احوال الجرحي والمرضى بالجيوش في الميدان ، وقد ساهمت اللجنة بدور واضح في احترام وتعزيز القانون الدولي الانساني ومنها تقديم المساعدات الانسانية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لضحايا الحرب وهي تعمل الى جانب الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر خاصة وأن الاخيرة تعد المسؤول الاول عن اغاثة ضحايا المنازعات المسلحة باعتبارها معاونة للسلطات العامة على الصعيد الانساني كما أسلفنا . الا انه في كثير من الاحيان واثناء النزاعات المسلحة الداخلية قد يتعذر على الجمعيات الوطنية ان تقوم بهذه المهمة وخاصة على الجانب الذي يسيطر عليه المتمردون أو عدم قدرة الهيئات الوطنية والمنظمات الانسانية على تلبية الاحتياجات ، وهنا يبرز دور اللجنة في سد جوانب النقص الخاصة بالمساعدة الوطنية وذلك من خلال التواجد في مناطق النزاع التي يتواجد بها الضحايا والتحقق ميدانيا من طبيعة احتياجات الضحايا والتعرف على فئات واعداد المنتفعين وتقييم مدى تنظيم عملية توزيع مواد الاغاثة والسيطرة عليها حرصا من اللجنة على ضرورة أن تكون المساعدات ذات طابع انساني وإن تتسم بالحياد وعدم التمييز . (٢٥)

المبحث الرابع

دور منظمة الامم المتحدة في ترسيخ مبدأ الحق في المساعدات الانسانية

شهد مبدأ الحق في المساعدة الانسانية تطورا ملحوظا بالمزامنة مع تطور قواعد القانون الدولي الانساني ، وخاصة بعد ان تم اعتماد اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتكولات المكملة لها سنة ١٩٧٧ وقد كان لمنظمة الامم المتحدة دورا واضحا وملموسا في ترسيخ هذا المبدأ سواء من خلال الجمعية العامة أو من خلال مجلس الامن (٢٦) ، وعليه سنتناول في هذا المبحث دور منظمة الامم المتحدة في ترسيخ هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول منه دور الجمعية العامة في ترسيخ هذا المبدأ في حين سنخصص المطلب الثاني الى دور مجلس الامن .

المطلب الاول

دور الجمعية العامة للامم المتحدة في ترسيخ المبدأ

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بشأن الحق في المساعدة الانسانية ، ومن بينها قرار الجمعية العامة ذي الرقم (٤٣/١٣١) الصادر بتأريخ ٨ كانون الاول سنة ١٩٨٨ والمتعلق بتقديم المساعدات الانسانية اثناء الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الاخرى ، حيث دعا هذا القرار جميع الدول التي هي بحاجة ماسة للمساعدة الانسانية الى تقديم جميع التسهيلات اللازمة داخل حدود اقليمها ، كما أكد القرار المذكور على ضرورة قيام الدول المجاورة لهذه الاحداث أو حالات الطوارئ بالاشتراك في الجهود الدولية والتعاون مع الدول المعنية لأجل تسهيل ايصال المساعدات الانسانية الى الضحايا وذلك في حالة تعذر وصعوبة الوصول اليهم (٢٧). ومن ناحية اخرى فقد اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا بالرقم المبادئ القرار السابق عشر من تشرين الاول سنة ١٩٩٠ ، وقد أكد هذا القرار المبادئ التي وردت في القرار السابق كما انه بين طرق احترام المبادئ الواردة فيه ،

حيث دعا الى فتح ممرات انسانية مؤكدا حق المرور للمساعدات ولمساعدة السكان المدنيين . (٢٨)

ومن القرارات الاخرى الصادرة في هذا الخصوص نذكر قرار الجمعية العامة ذي الرقم (٨٧/٦٧) في ١٣ كانون الاول لسنة ٢٠١٦ المتضمن تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الامم المتحدة في حالات الطوارئ ، حيث دعا القرار منسقة الاغاثة في حالات الطوارئ الى مواصلة جهودها الرامية الى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الانسانية في اطار نظام الامم المتحدة للاستجابة للحالات الانسانية ، كما دعا الدول الاعضاء الى مواصلة تعزيز الحوار بشأن القضايا الانسانية بما في ذلك السياسات العامة بهدف اتباع نهج يشمل الجميع يتوخى فيه قدر اكبر من التشاور في تقديم المساعدة الانسانية ، كما شجع القرار على مواصلة الجهود الرامية الى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الانسانية .

ومن القرارات الاخرى التي صدرت مؤخرا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد قرار الجمعية العامة المرقم ٢٠١٢/ ٦٧ في ١٥ ايار ٢٠١٣ بشأن الحالة في سوريا واعمال العنف التي لا تزال أحداثها قائمة هناك ، حيث أشار القرار الى

الاستياء من تدهور الحالة الانسانية وعدم كفالة ايصال المساعدة الانسانية وعلى نحو آمن الى جميع المناطق المتضررة من القتال ، كما دعا السلطات السورية الى أن تنفذ على الفور وبصورة تامة خطة الاستجابة الانسانية المتفق عليها ودعا جميع اطراف النزاع الى تمكين العاملين في مجال تقديم المساعدة الانسانية من الوصول فورا على نحو آمن وتام دون عوائق الى جميع السكان الذين هم بحاجة الى المساعدة في جميع انحاء سوريا وبخاصة الى المرافق الطبية وأن تتعاون على نحو تام مع الامم المتحدة والمنظمات الانسانية المعنية من أجل تيسير تقديم المساعدة الانسانية باكثر السبل فعالية ، كما شجع القرار جميع الاطراف على تيسير ايصال المساعدة في المناطق الخاضعة لسيطرتها بما في ذلك خطوط المواجهة من اجل التنفيذ التام لخطة الاستجابة الانسانية .

وقد أدان القرار بشدة جميع ما يتعرض له العاملون في مجال تقديم المساعدة الانسانية والمجال الطبي والمرافق والمركبات الطبية من هجمات وتهديدات باستعمال العنف في انتهاك القانون الدولي ، كما أعرب القرار عن بالغ القلق لتزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا نتيجة لاستمرار اعمال العنف كونه يقوض قدرات البلدان المجاورة على توفير ما يكفي لتلبية الاحتياجات الانسانية للاجئين السوريين ، وقد أكد القرار عن تقديره للبلدان المجاورة وبلدان المنطقة للجهود الكبيرة التي بذلتها لمساعدة الاشخاص الذين فروا عبر الحدود السورية بسبب العنف ، كما حث جميع وكالات الامم المتحدة المعنية وبخاصة مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الجهات المانحة والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الانسانية على تقديم الدعم بصورة عاجلة منسقة الى اللاجئين السوريين والى البلدان التي تستضيفهم ، كما ناشد القرار جميع الدول في تقديم كل الدعم للشعب السوري والمساهمة في جهود الاستجابة الانسانية التي تبذلها الامم المتحدة . (٣٠)

ومن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أكدت على سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الانسانية نذكر قرار الجمعية العامة المرقم

(١١٧/٦٦) الصادر في الخامس عشر من كانون الأول سنة ٢٠١١ فقد تضمن القرار حث جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان وجميع القواعد ذات الصلة بسلامة وامن العاملين في مجال تقديم المساعدة الانسانية ، كما دعا جميع الحكومات والاطراف التي تمر بحالات طوارئ انسانية معقدة ولاسيما في حالات النزاع المسلح في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الانسانية أن تتعاون تعاونا تاما وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية مع الامم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الانسانية وأن تكفل سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الانسانية وحرية حركتهم وايصال الامدادات والمعدات كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا ، كما أشار القرار الى دعوة جميع الدول وجميع الاطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الانسانية أن تحترم مبادئ الحياد والانسانية والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الانسانية ، وقد اعرب القرار عن بالغ القلق ازاء استمرار تهديد سلامة وامن العاملين في مجال تقديم المساعدة الانسانية وموظفي الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها واستهدافهم عن عمد والاعتداءات التي ترتكب بدافع سياسي أو اجرامي التي تنال من سلامتهم وامنهم ، كما رحب بمساهمة النساء من موظفي الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها في عمليات تقديم المساعدة الانسانية التي تضطلع بها الامم المتحدة وإعرب عن القلق من أن اولئك النساء يكن في بعض الحالات اكثر عرضة نسبيا لاشكال معينة من الجرائم واعمال التخويف والمضايقة وقد حث الدول الأعضاء على اتخاذ الاجراءات المناسبة لكفالة سلامتهن وإمنهن.

ولقد أكد القرار سالف الذكر على ضرورة محاسبة الاشخاص المسؤولين عن تلك الاعمال وكفالة تقديم مرتكبيها الى العدالة وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القانون الدولى وحث الدول على وضع حد لافلات مرتكبي هذه الاعمال من العقاب

، وقد دعا كذلك جميع الاطراف الضالعة في نزاعات مسلحة في أن تمتنع عن خطف العاملين في مجال تقديم المساعدة الانسانية أو أخذهم رهائن أو اختطافهم أو احتجازهم وأن تفرج على وجه السرعة عن اي مختطفين او محتجزين دون مسهم باذى او المطالبة باي تنازلات ، كما حث الدول على أن تقدم معلومات وافية على وجه السرعة في حالة اعتقال العاملين في مجال تقديم المساعدة الانسانية وتقديم المساعدة اللازمة للمحتجزين وتمكين الفرق الطبية المستقلة من زيارتهم وتفقد حالتهم الصحية واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الافراج عنهم .(٣١)

يتضح مما تقدم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن خلال القرارات الصادرة عنها في اكثر من مناسبة قد اكدت على مبدأ الحق في تقديم المساعدات الانسانية الى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية واعتبرته امرا لازما لتعزيز احترام حقوق الانسان التي اشارت اليها المواثيق والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني

دور مجلس الامن الدولي في ترسيخ المبدأ

كانت اهتمامات منظمة الامم المتحدة تقتصر بادئ ذي بدء في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الانساني على القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للامم المتحدة في مجال احترام حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، الا ان الامر تطور الى اكثر من ذلك لاحقا ، فقد بدأ مجلس الامن يتدخل في العديد من النزاعات المسلحة الداخلية وذلك بادانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني واتخاذه اجراءات مختلفة لوقف هذه الانتهاكات استنادا الى الصلاحيات الممنوحة له وفق ميثاق الامم المتحدة على اعتبار أن هذه الانتهاكات المتعمدة وغير المتعمدة لاحكام ومبادئ القانون الدولي الانساني تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين وهو ما يخول مجلس الامن بالتدخل استنادا لذلك كونه الجهة المعنية بالحفاظ على السلم والامن الدوليين وفق ما أشار الى ذلك ميثاق الامم المتحدة خاصة في ظل

تزايد النزاعات المسلحة الداخلية وازدياد حجم الانتهاكات لحقوق الانسان ومبادئ القانون الدولي الانساني ومن بينها مبدأ الحق في تقديم المساعدات الانسانية للسكان المدنيين خلافا لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين المكملين لها .(٣٢) ولقد شهدت بداية التسعينيات من القرن الماضي تدخلا واضحا من مجلس الامن الدولي في العديد من المنازعات المسلحة الداخلية التي شكلت تهديدا للسلم والامن الدوليين سعيا من مجلس الامن لضمان تنفيذ مبادئ القانون الدولي الانساني ومن بينها مبدأ الحق في المساعدة الانسانية (٣٣) ، وسنبين في ادناه بعض التدخلات التي باشرها مجلس الامن الدولي اثناء النزاعات المسلحة الداخلية سعيا منه لتطبيق مبادئ القانون الدولي الانسانية :

١ - تدخل مجلس الامن في العراق:

أصدر مجلس الامن الدولي قرارا بالرقم ٦٨٨ في الخامس من نيسان سنة ١٩٩١ أكد فيه مسؤولياته في حفظ السلم والامن الدوليين وأدان فيه انتهاكات القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، حيث اعتبر القرار نزوح اللاجئين الاكراد للحدود التركية والايرانية انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني وتهديدا للسلم والامن الدوليين ، وقد دعا القرار الامين العام للامم المتحدة أن يواصل جهوده الانسانية في العراق وان يقدم على الفور تقريرا عن محنة السكان المدنيين العراقيين وخاصة السكان الاكراد ، كما طالب الامين العام ان يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه بما فيها موارد وكالات الامم المتحدة ذات الصلة للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين ، وقد ناشد جميع الدول الاعضاء وجميع للاجئين وللسكان العراقيين المشردين ، وقد ناشد جميع الدول الاعضاء وجميع المنظمات الانسانية ان تسهم في جهود الاغاثة الانسانية ، كما طالب الحكومة العراقية بالتعاون مع الامين العام للأمم المتحدة والسماح المنظمات الاغاثة الدولية بالوصول الى كل من هو بحاجة للمساعدة الانسانية (٣٤).

٢- تدخل مجلس الامن في الصومال:

اصدر مجلس الامن الدولي قرارا بالرقم ٧٩٤ في الثالث من كانون الاول سنة ١٩٩٢ تضمن التدخل العسكري في الصومال بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، كما خول الدول الاعضاء حق استخدام جميع الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الانسانية فيه وفي اسرع وقت ممكن ، كما طالب القرار جميع الاطراف والحركات والجماعات في الصومال بان تتوقف على الفور عن القيام باعمال عدائية وبان تلتزم بوقف اطلاق النار في جميع انحاء البلد وان تتعاون مع الممثل الخاص للامين العام ومع القوات العسكرية التي يتم انشاؤها وفق الفقرة ١٠ من القرار المذكور من اجل تعزيز عملية توزيع مواد الاغاثة والتوصل الى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال (٣٥).

وقد سبق لمجلس الامن الدولي أن اصدر قرارات عدة بصدد النزاع المسلح الداخلي في الصومال واهمها القرار ذي الرقم ٧٣٣ الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الثاني سنة في الصومال واهمها القرار ذي الرقم ١٩٩٢ المنين العام للأمم المتحدة الى اتخاذ الاجراءات اللازمة فورا لزيادة المساعدة الانسانية التي تقدمها الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الى السكان المتضررين في جميع انحاء الصومال وذلك من خلال الارتباط بالمنظمات الانسانية الدولية الاخرى وان يقوم تحقيقا لهذه الغاية بتعيين منسق للاشراف على تسليم هذه المساعدة بفعالية ، كما تضمن القرار المذكور حث جميع الاطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة الافراد الذين يوفدون لتقديم المساعدة الانسانية ومساعدتهم على اداء مهامهم وكفالة الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي ومبادئه المتعلقة بحماية السكان المدنيين ، كما حث جميع الدول والمنظمات الدولية في المساهمة في جهود تقديم المساعدة الانسانية الى السكان في الصومال (٣٦).

٣- تدخل مجلس الامن في رواندا:

لقد تدخل مجلس الامن الدولي في رواندا ايضا وذلك عندما نشب نزاع داخلي مسلح في هذا البلد سنة ١٩٩٤ بين القوات العسكرية الرواندية ذات اغلبية الهوتو وبين الجبهة الوطنية الرواندية ذات الاغلبية التوتسية حيث نجم عنه عدد هائل من القتلى وحركة واسعة من اللاجئين ، وقد اصدر مجلس الامن الدولي قراره المرقم (٩١٨) في السابع عشر من ايار سنة ١٩٩٤ استنادا للصلاحيات الممنوحة له وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة معتبرا ان الوضع في رواندا يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، وقد تضمن القرار مطالبة جميع اطراف النزاع بايقاف القتال فورا والاتفاق على وقف اطلاق النار وإنهاء اعمال العنف والمذبحة التي تجتاح روإندا وتوسيع ولاية بعثة الامم المتحدة في رواندا لتشمل حماية المشردين واللاجئين المدنيين المعرضين للخطر وإنشاء مناطق انسانية آمنة حيثما امكن والحفاظ عليها وان تعمل على توفير الامن والدعم لتوزيع امدادات الاغاثة وعمليات الاغاثة الانسانية ، وقد حث القرار كذلك جميع الاطراف في رواندا على التعاون بشكل تام مع البعثة وعلى وجه الخصوص في ضمان حربة تنقلها وايصال المساعدة الانسانية دونما عائق ، كما اثنى القرار على الجهود التي تبذلها الدول ووكالات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدة انسانية ومساعدات اخرى كما شجعها على مواصلة تلك المساعدات وزيادتها (٣٧).

يتضح من كل ما تقدم ، ان مجلس الامن الدولي وباعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة لا يؤكد رؤية القانون العرفي لمبدأ الحق في تقديم المساعدات الانسانية اثناء النزاعات المسلحة الداخلية فحسب ، بل يقر ايضا بوجود علاقة مباشرة بين انتهاك هذا المبدأ وبين السلم والامن الدوليين ، فقد ذهب مجلس الامن في هذه القرارات التي سلفت الاشارة اليها الى ان حرمان الضحايا من المساعدات الانسانية يعد تهديدا للسلم والامن الدوليين ، ولهذا فأن مجلس الامن قد اتخذ اجراءات مختلفة بصدد هذه النزاعات تمثلت بمطالبة الاطراف بتنفيذ التزاماتهم بشأن تقديم المساعدات الانسانية

الى ضحايا النزاع وحماية مساعدات الأغاثة الانسانية والعاملين في المجال الانساني ومنح صلاحيات لقوات حفظ السلام الدولية من اجل تسهيل توفير المساعدات الانسانية من قبل المنظمات الانسانية ، ولم يكتف بذلك بل اعطى الحق للدول وقوات حفظ السلام باستخدام القوة لاحترام الحق في الحصول على المساعدات الانسانية وهو ما يمثل ترسيخا وتأكيدا لهذا المبدأ .

المبحث الخامس

العقاب على انتهاك مبدأ الحق في المساعدة الانسانية

بالنظر لكون الحق في الحصول على المساعدات الانسانية يستمد مصدره من القواعد الاساسية لكل من القانون الدولي لحقوق الانسان وبخاصة الحق في الحياة كما مر بنا والقانون الدولي الانساني فأن هناك التزاما دوليا على عاتق جميع اطراف النزاع الداخلي بتنفيذ هذا الحق وأن بأمكان المجتمع الدولي ان يتخذ الاجراءات اللازمة لارغام الدولة المنتهكة على الانصياع لالتزاماتها ، وقد لاحظنا فيما سبق تدخل مجلس الامن في العديد من النزاعات المسلحة الداخلية لاغراض انسانية من اجل حماية هذا الحق قد تصل الى استخدام القوة العسكرية وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة من اجل تأمين ايصال هذه المساعدات الانسانية الى ضحايا النزاع وللحيلولة دون حصول كوارث انسانية . ومن الجدير بالذكر أن البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف يمنعان على اطراف اي نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا استخدام التجويع حتى الموت كوسيلة من وسائل شن الحرب بالاضافة الى فرض الحصار البحري أو البري الذي يعرض حياة المدنيين للمخاطر بحرمانهم من الموارد اللازمة للبقاء على قيد الحياة ، فقد ورد في المادة (١٤) من البروتوكول الثاني الاضافي الملحق باتفاقية جنيف ما نصه " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ، ومن ثم يحظر ، توصلا لذلك ، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري "، الا أن من الملاحظ في هذا الصدد أن البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لم ترد الاشارة فيه الى قيام الدول بفرض عقوبات جزائية على مرتكبي الانتهاكات الواردة على قواعد القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومنها مبدأ الحق في المساعدة الانسانية خلافا لما ورد في البروتوكول الاول الملحق باتفاقية جنيف الذي نص على فرض عقوبات جنائية وتأديبية على مرتكبي الانتهاكات الواردة في البروتوكول والمتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية .(٣٨)

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن حدوث انتهاكات جسيمة وخطيرة لحق الحصول على المساعدات الانسانية كالهجمات التي تشن ضد العاملين بالمنظمات الانسانية واستخدام سياسة التجويع كوسيلة لشن الحرب يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حيث أن نظام روما الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية تضمن سلسلة من الأفعال باعتبارها جرائم وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمساعدات الانسانية وتتمثل بالابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وبالتالي فهي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، ففيما يتعلق بالابادة الجماعية فقد أشار نظام روما الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة الى ان الابادة الجماعية تعنى اي فعل من الافعال التي ترتكب بقصد اهلاك جماعة اهلاكا كليا أو جزئيا ومن هذه الحالات حسبما نصت على ذلك الفقرة (ج) من هذه المادة اخضاع الجماعة عمدا لاحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلى كليا أو جزئيا ، (٣٩)، أما الجرائم ضد الانسانية فقد أشارت اليها المادة السابعة ، حيث اعتبرت الابادة من الافعال التي تشكل جريمة ضد الانسانية متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ، وقد أوضحت الفقرة الثانية من هذه المادة بأن الابادة تشمل تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد اهلاك جزء من السكان ، وبترتب على ذلك

أن استهداف العاملين في المجال الانساني الذي ينجم عنه عرقلة الانشطة الانسانية ومنع توفير المساعدات الانسانية مما يؤدي الى هلاك جزء من السكان الذين تسعى الانشطة الانسانية الى مساعدتهم ، من الممكن أن تشكل جريمة ضد الانسانية ، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون من نمط واسع النطاق أو منهجي للهجمات المشابهة ضد السكان المدنيين ، لذا فأن الهجمات على المنظمات الانسانية أو مجرد رفض دخولها لا تشكل جريمة ضد الانسانية الا اذا كانت المساعدات ضرورية للغاية لبقاء السكان ، حيث يحدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هذا النمط يتضمن ارتكاب جرائم عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة . (٤٠)

وفيما يتعلق بجرائم الحرب فقد تطرقت المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى ان للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بهذه الجرائم ولاسيما عندما ترتكب في اطار خطة أو سياسية عامة او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ومن الافعال التي تشكل جرائم حرب حسبما أشارت الى ذلك الفقرة (ه) الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية ومنها تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الامم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة . (١٤)

يتضح مما تقدم أن انتهاك مبدأ الحق في الحصول على المساعدات الانسانية يعد جريمة دولية تخضع للمحاكمة والعقوبة من قبل المحكمة الجنائية الدولية وأن اختصاص المحكمة يمتد لجميع الاشخاص الذين يتسببون بارتكابها .

<u>الخاتمة</u>

أولا / النتائج

نستخلص من كل ما تقدم النتائج التالية:

1- ان لكل انسان الحق في الحصول على مساعدة انسانية مناسبة اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تضمن له حقه في الحياة والصحة والحماية من اي معاملة وحشية او مذلة وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياة وضمان حمايته في ظل هذه الظروف وقد تأكد ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية .

Y- من المعروف بأن على كل طرف من اطراف النزاع احترام احكام القانون الدولي الانساني وان يكفل احترامها من قبل قواته المسلحة والاشخاص والمجموعات الاخرى التي تعمل وفقا لتعليماته او تحت اشرافه او سيطرته ، ويمكن القول في هذا الصدد أن قواعد القانون الدولي الانساني العرفي بدأت تسد بعض الثغرات المهمة في الاحكام التي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية ، واصبحت العديد من الاحكام الواردة في البروتوكول الاضافي الثاني جزءا من القانون الدولي العرفي ، وعليه فان جميع الاطراف في اي نزاع مسلح غير دولي ملزمة باحترام مبدأ الحق في المساعدة الانسانية الى ضحايا النزاع سواء اكانت جهات حكومية ام جماعات مسلحة باعتبارها جزءا من القانون العرفي الملزم . (٤٢)

٣- على الرغم من وجود العديد من الاحكام والمعاهدات التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة الا ان قواعد المعاهدات التي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية هي في الواقع بدائية ، فهي ليست محدودة فحسب بل هي اقل تفصيلا مما هو عليه الحال في النزاعات المسلحة الدولية ، فضلا عن ان تطبيقها يتوقف على حالات محددة وبشروط كما اشرنا الى ذلك .

ثانيا / التوصيات

أولا / لم تتضمن المادة الثالثة ولا البروتوكول الاضافي الثاني نصا قانونيا يقضي بالزام الدول في توقيع عقوبات جزائية على الانتهاكات الواقعة على قواعد القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومنها الحق في تقديم المساعدات الانسانية واعمال الاغاثة خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية ، وقد اكتفى البروتوكول الثاني بالاشارة على الزام الدول بنشر البروتوكول وفق المادة (١٩) التي نصت على ان (ينشر هذا الملحق على اوسع نطاق ممكن) بالاضافة الى الزامها بوقف هذه الانتهاكات فقط ، رغم ان هذه الانتهاكات التي تحصل اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تماثل تلك الواقعة في اطار النزاعات المسلحة الدولية ، وهو ما يستتبع وفق وجهة نظرنا وجوب تفعيل العقاب عليها اسوة بالنزاعات المسلحة الدولية وذلك من اجل ضمان احترام هذه الاتفاقيات وما تتضمنه من حقوق .

ثانيا / اشارت المادة الثالثة المشتركة الى ان ابرام اتفاق خاص لا يؤثر بشي في الوضع القانوني لاطراف النزاع ، وهذا يعني ان بامكان الاطراف في النزاع المسلح غير الدولي الاتفاق على تحديد الالتزامات التي يمكن من خلالها تسهيل ايصال المساعدات الى ضحايا النزاع المسلح وهو ما يساهم والى حد ما وفق وجهة نظرنا في تعزيز المبادئ الواردة في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف في مجال تنفيذ هذا الحق .

ثالثاً / على الرغم من ترسيخ مبدأ الحق في المساعدة الانسانية في القانون الدولي الانساني الا ان من المفيد القول أن عجلة المساعدة الانسانية لا تزال تسير ببطئ وأنها لم تعد تتلائم وأوضاع النزاعات الداخلية الخطيرة في عصرنا الحالي كالوضع في سوريا مثلا ، اذ لا يخفى بأن العمل الانساني يعاني العديد من الصعوبات والمشاكل وهو بذلك يحتاج بدون ادنى شك الى مزيد من الجهود الدولية من أجل تأمين ايصال المساعدات الانسانية الاساسية الى ضحايا هذه النزاعات وبالسرعة الممكنة ، كما أن من اللازم تعزيز فعالية العمل الانساني ووضع آلية متطورة للعمل

الانساني يكفل توفير الحماية للعاملين في هذا المجال ويؤمن ايجاد رقابة عملية فاعلة اثناء توزيع المساعدات الانسانية من أجل أن تؤتى ثمارها وتحقق الهدف منها.

الهوامش

- (۱) ينظر : عبد الحسين شعبان ، تقديم محمد السيد سعيد ، الانسان هو الاصل ، مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، ۲۰۰۲ ، ص .
- (٢) ينظر : صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٠٣٨ .
 - (٣) ينظر:

Malcolm N.Shaw , International law, Cambridge university, fifth edition , $\gamma \dots \gamma_{p,1} \dots \gamma_{s}$

- Jakob Kellenberger , respect of international humanitarian law in : ينظر (٤) non-international armed conflicts, International Review of the Red Cross, first edition, ۲۰۰۸, p ۱۱
- (°) ينظر: قرار المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الاحمر المنعقد في نيودلهي ، ١٩٥٧ وقرار المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الاحمر المنعقد في اسطنبول ١٩٦٩ .
 - (٦) ينظر:

Morris Turelli, Does humanitarian assistance turn into humanitarian intervention?, International Review of the Red Cross, 1997, no. 70, p. 190.

وينظر كذلك:

Heike Spieker , The right to give and receive humanitarian assistance , Berlin , $7 \cdot 11$, p.7

(٧) ينظر :المبادئ التوجيهية بشان الحق في المساعدة الانسانية ، اعتمدت من قبل مجلس ادارة معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الانساني في دورته المنعقدة في نيسان ١٩٩٣ .

وبنظر كذلك:

David Fisher, The right to humanitarian assistance, The American society of international law, Y. Y, no. £1, p.o.

(۸) ينظر:

Kate Mackintosh, Beyond the red cross: The protection of independent humanitarian organization and their staff in international humanitarian law, International Review of the Red Cross, $Y \cdot \cdot V$, no. Ago. p.9.

(٩) ينظر:

Nicolas Michel, Humanitarian assistance from the standpoint of the human rights of the disaster- affected individuals, Geneva Academy of international law and human rights, Y. Y., p. Y.

(۱۰) ينظر:

Ruth April Stoplz, legal regulation of humanitration assistance in armed conflict: achievements and gaps, second edition, Y..., p.T.

(۱۱) ينظر:

Rebecca Barber, Facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human rights law, International Review of the Red Cross, Y., 9, no. AVE. p. 1. 1-1. Y.

ولمزيد من التفصيل حول العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ينظر

- ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر في الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص٢٣

Jakob Kellenberger : ینظر (۱۲)

op.cit.p.٤٦,

(١٣) ينظر: نص الفقرة / خامسا من مقدمة قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم (١٣) ينظر: نص الفقرة / خامسا من مقدمة قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في ٨ كانون الاول سنة ١٩٨٨.

Ruth April Stoplz

(١٤) ينظر:

,op.cit.p.∘-Y

(١٥) ينظر: قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم (٤٣/١٣١) المؤرخ في ٨ كانون الاول لسنة ١٩٨٨، وقرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم (٤٠/١٠٠) المؤرخ في ١٤ كانون الاول لسنة ١٩٨٠.

(١٦) ينظر نص المادة الثالثة من البروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ الب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .

وينظر كذلك : شريف عتلم ، مجهد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، البعثة الدولية للصليب الاحمر ، البروتوكول الثاني الاضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، ص ٣٥٣ . Morris Turelli,op.cit,p.١٩٨

Rebecca

Barber, op. cit.p. 1.0-1.7

(۱۸) ينظر:

Jean-Marie Hnkertz, a study on international humanitarian law, : ينظر (۱۹) the International Committee of the Red Cross . ۲۰۰۰ p ۱۹

(٢٠) ينظر نص المادة (٢٦) من اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٦ اب ١٩٤٩ .

وينظر كذلك : - شريف عتلم ، مصدر سابق ، ص٧٦ .

- عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني ، دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠، ص ١٢٥٠ .
- عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٦ ، ص٨٥ .

(٢١) ينظر نص المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٩٤٩ .

Morris Turelli,op.cit.p.۲۰۲ : ينظر (۲۲)

(٢٣) ينظر : الفقرة الخامسة من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم (٤٣/١٣١) المعتمد بتاريخ ٨ كانون الاول لسنة ١٩٨٨ .

(٢٤) ينظر: نص المادة (٥) فقرة ثانيا من النظام الاساسي لحركة الصليب الاحمر وينظر كذلك:

David Delabra, The international committee of the red cross and international humanitarian law, studies in international humanitarian law, first edition, Y..., p. ٣٩٢.

- (٢٥) ينظر: شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة السادسة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٥٣ –١٥٤.
- (٢٦) كما تجدر الاشارة في هذا الصدد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرارا بالرقم (٢٦) كما تجدر الاشارة في هذا الصدد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرارا بالرقم (٢٠/٢٥١) في الخامس عشر من آذار سنة ٢٠٠٦ تضمن انشاء مجلس حقوق الانسان وقد ضم عضويته (٤٧) دولة وهو يعنى بتعزيز واحترام حقوق الانسان .
- (۲۷) ينظر : قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم (٤٣/١٣١) الذي اعتمد في ٨ كانون الاول سنة ١٩٨٨ ، الفقرة الاولى وما بعدها .
- وينظر كذلك: بيار ماري دوبوي ، القانون الدولي العام ، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ، د. سليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ ، ص٦٩٦-٦٩٧ .
- (٢٨) ينظر : قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم (٤٥/١٠٠) الذي اعتمد في ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٩٠ .
- (٢٩) ينظر : قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم (٨٧/٦٧) الذي اعتمد في ١٣ كانون الاول سنة ٢٠١٢
- (٣٠) ينظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ٦٧/٢٦٢ الذي اعتمد في ١٥ ايار سنة ٢٠١٣

(٣١) ينظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (١١٧/٦٦) الذي اعتمد في ١٥ كانون الاول سنة ٢٠١١ .

(٣٢) ينظر:

Adam Roberts, The laws of war:problems of implementation in contemporary conflicts, Duke Journal of comparative and international law, 1990, vol.7,no.1, p.Y.

Ruth April Stoplz ,op.cit.p.\A

وينظر كذلك:

(٣٣) ينظر: مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦١ وما بعدها

(٣٤) ينظر : الفقرة (١) و (٢) و (٣) من قرار مجلس الامن (٦٨٨) في ٥ نيسان سنة ١٩٩١، وثائق الامم المتحدة ، قرارات مجلس الامن لسنة ١٩٩١.

لقد ورد في ديباجة القرار ما يأتي " ان مجلس الامن اذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته بموجب ميثاق الامم المتحدة بالنسبة لصون السلم والامن الدوليين واذ يشير الى احكام الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق واذ يساوره شديد القلق ازاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في اجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وادى الى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية والى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والامن الدوليين)

(٣٥) ينظر: قرار مجلس الامن المرقم (٧٩٤) المتخذ في جلسته ٣١٤٥ المعقودة في ٣ كانون الاول ، وثائق الامم المتحدة ، ١٩٩٢.

وينظر كذلك : معمر فيصل خولي ، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني ، دار العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص١٨١ .

(٣٦) ينظر : الفقرات (٩،٨،٧،٣،٢) من قرار مجلس الامن المرقم (٧٣٣) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني ، وثائق الامم المتحدة ، ١٩٩٢ .

(٣٧) ينظر : الفقرات (٣ ، ١٢) من قرار مجلس الامن المرقم (٩١٨) الصادر في الجلسة ٣٣٧٧ في ١١ ايار ١٩٩٤ ، وثائق الامم المتحدة .

(٣٨) ينظر: المواد (٨٦) و (٨٧) من البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

وبنظر كذلك:

David Fisher, op.cit, p. ٤٨.

(٣٩) ينظر : علي عبد القاهر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية) الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الاولى ، ٢٠٠١، ص١٣٣٠ .

وينظر كذلك:

وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٠٠ .

(٤٠) ينظر:

Kate Mackintosh, op.cit, p. 10

(٤١) ينظر : المواد من (٥) الى (٩) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في روما في السابع عشر من تموز سنة ١٩٩٨ .

وينظر كذلك:

محد حنفي محمود ، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ، ص٢٧٦ .

(٤٢) ينظر:

Anne-Marie La Rosa and Carolin Wuerzner, Armed groups, sanctions and the implementation of international humanitarian law, International Review of the Red Cross, Y...A, no.AV., p.79.

وبنظر ايضا:

Jean-Marie Hnkertz,op.cit.p. YV

قائمة المصادر

أولا / المصادر العربية

- ۱- بيار ماري دوبوي ، القانون الدولي العام ، ترجمة د. مجد عرب صاصيلا ، د. سليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨
- ٢- شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،
 الطبعة السادسة ، القاهرة ، ٢٠٠٦
- ٣- شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، البعثة الدولية للصليب الاحمر ، البروتوكول الثاني الاضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٨
- ٤- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧
- حامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني ، دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠
- 7- عبد الحسين شعبان ، تقديم محمد السيد سعيد ، الانسان هو الاصل ، مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، ٢٠٠٢
- ٧- عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني
 والشريعة الاسلامية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٦
- ٨- على عبد القاهر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية)
 الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الاولى ، ٢٠٠١
 - 9- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السادسة ، ٢٠٠٧
- ١٠ مجد حنفي محمود ، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ،
 القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦
- 11- مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨

- ١٢ معمر فيصل خولي ، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني ، دار العربي للنشر والتوزيع ،
 القاهرة ، ٢٠١١
- 17- ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانته اكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر في الجزائر ، ٢٠٠٩
- 11- وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨

ثانيا / المصادر الاجنبية

- 1- Adam Roberts, The laws of war:problems of implementation in contemporary conflicts, Duke Journal of comparative and international law, 1990, vol.1,no.1,
- $^{\tau}$ Anne-Marie La Rosa and Carolin Wuerzner, Armed groups , sanctions and the implementation of international humanitarian law , International Review of the Red Cross , $^{\tau}$ · · · $^{\lambda}$, no. $^{\Lambda\gamma}$ ·
- Γ David Fisher , The right to humanitarian assistance , The American society of international law , Γ Γ , no . Γ
- ϵ David Delabra, The international committee of the red cross and international humanitarian law , studies in international humanitarian law ,first edition , $\tau \cdots$
- $\circ\text{-}$ Heike Spieker , The right to give and receive humanitarian assistance , Berlin , Y++++
- 1- Jakob Kellenberger , respect of international humanitarian law in non-international armed conflicts, International Review of the Red Cross, first edition, Y • A
- Y- Jean-Marie Hnkertz, a study on international humanitarian law, the International Committee of the Red Cross . Y ...
- ^- Kate Mackintosh , Beyond the red cross : The protection of independent humanitarian organization and their staff in international humanitarian law , International Review of the Red Cross , $^{\Upsilon \cdot \cdot \cdot \vee}$, no. $^{\Lambda \uparrow \circ}$
- $^{\text{q}}\text{-}$ Malcolm N.Shaw , International law, Cambridge university, fifth edition , $^{\text{q}}\text{-}\text{+}^{\text{q}}$
- Note: Morris Turelli, Does humanitarian assistance turn into humanitarian intervention?, International Review of the Red Cross, 1997, no. Yo

- 1)- Nicolas Michel , Humanitarian assistance from the standpoint of the human rights of the disaster- affected individuals, Geneva Academy of international law and human rights , ۲۰۱۳
- 17- Rebecca Barber , Facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human rights law , International Review of the Red Cross , Y · · ٩, no. ^Y ٤
- ۱۳- Ruth April Stoplz , legal regulation of humanitration assistance in armed conflict : achievements and gaps , second edition , ۲۰۰۹

<u> ثالثا / الاتفاقيات الدولية</u>

- ١- اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٦ اب
 ١٩٤٩
- ٢- البروتوكول الاول الاضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة
 ١٩٧٧
- ٣- البروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية
 لسنة ١٩٧٧
- 4- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في روما في السابع عشر من تموز سنة 199٨

رابعا / منشورات الامم المتحدة

أ- قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة

- ١ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم (٤٣/١٣١) الذي اعتمد في ٨ كانون الاول سنة ١٩٨٨
- ٢ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم (٤٥/١٠٠) الذي اعتمد في ١٤ كانون الاول لسنة ١٩٩٠
- ٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (١١٧/٦٦) الذي اعتمد في ١٥ كانون الاول سنة ٢٠١١.
- ٤- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم (٨٧/٦٧) الذي اعتمد في ١٣ كانون الاول سنة ٢٠١٢
 - ٥- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (٦٧/٢٦٢) الذي اعتمد في ١٥ ايار سنة ٢٠١٣

ب - قرارات مجلس الامن الدولي

- ۱ قرار مجلس الامن (٦٨٨) في ٥ نيسان سنة ١٩٩١
- ٢- قرار مجلس الامن (٧٩٤) في ٣ كانون الاول ، ١٩٩٢ .
- ٣- قرار مجلس الامن (٧٣٣) في٢٣ كانون الثاني ، ١٩٩٢ .
 - ٤ قرار مجلس الامن (٩١٨) في ١٧ ايار ١٩٩٤.